قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة في الطعن المدني

رقم 135 /50 ق

بالجلسة المنعقدة علنا يوم الثلاثاء 5 ربيع الآخر الموافق 1374.5.2 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة الدكتور : عبد الرحمن محمد أبو توتة ، " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة : أحمد الطاهر الزاوي - على سالم العلوص

سالم خليفة النعاجي - يوسف مولود الحنيش - فتحي عريبي دهان

عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف - محمد إبراهيم الورفلي - فرج يوسف الصلابي

المقطوف بلعيد إشكال - سعيد على يوسف - عزام على الديب

جمعة صالح الفيتوري - الطاهر خليفة الواعر - على مختار الصقر

حسن محمد حميدة - صالح عبد القادر أبو زيد - أحمد السنوسي الضبيع

التواتي أحمد أبو شاح - محمد عبد السلام العيان - د. جمعة محمود الزريقي

المبروك عبد الله الفاخري - د. سعد سالم العسبلي .

وبحضور المحامي العام بنيابة النقض الأستاذ : جبريل الفيتوري بن صالح .

ومسجل المحكمة الأخ : جمعة محمد الأشهر .

أصدرت القرار الآتي

في طلب الدائرة المدنية الأولى المختصة بنظر الطعن المدني رقم 50/135 ق

المحال على دوائر المحكمة مجتمعة لتقرير مدى وجوب إرفاق قرار الإنابة بالنسبة للجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا نيابة اتفاقية .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **98/390** أمام محكمة بنغازي الابتدائية ضد الطاعن بصفته والمطعون ضده الثاني (الشركة العامة للنقل السريع) قالوا بياناً لها (أن مورثتهم توفيت نتيجة حريق شب في الحافلة التابعة للمطعون ضده الثاني التي كانت تستقلها فى رحلة متجهة إلى الجنوب وقد دين سائق الحافلة جنائياً ، ولما كانت الحافلة مؤمنة لدى الشركة التي يمثلها الطاعن فقد انتهوا إلى طلب إلزامها بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف دينار على سبيل التعويض - وأثناء نظر الدعوى طلب الطاعن إدخال المطعون ضده الثاني فى الدعوى لوقوع الخطأ من تابعه - وبتاريخ **1999.11.25** قضت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدى للمدعين مبلغاً وقدره خمسون ألف دينار وفى دعوى الضمان بإلزام المدعى عليه الثاني بأن يؤدى للمدعى مبلغاً وقدره خمسون ألف دينار .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم **2000/365** كما استأنفه المطعون ضده الثاني بصفته (شركة النقل السريع) بالاستئناف رقم **2001/4** أمام محكمة استئناف بنغازي التى قضت بقبول الاستئناف رقم **2000/365** فى الدعوى الأصلية شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف رقم **2001/4** بعدم قبوله ضد الورثة وبقبوله شكلا ضد شركة ليبيا للتأمين وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى دعوى الضمان وبرفض الدعوى .

صدر هذا الحكم بتاريخ **2002.1.28** وأعلن بتاريخ **2002.12.21** وبتاريخ **2003.1.19** قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وقيد الطعن تحت رقم **50/135** ق وقدم محامي المطعون ضدهم مذكرة رادة على أسباب الطعن دفع فيها بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إيداع عضو إدارة القضايا الذي قرر بالطعن ما يفيد إنابة إدارة القضايا عن الشركة الطاعنة وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي لم تناقش فيها هذا الدفع وانتهت إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه .

حددت الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة العليا جلسة **2006.3.13** لنظر الطعن وفيها تمسكت نيابة النقض برأيها وتم حجز الطعن للحكم بجلسة **2006.3.27** .

وحيث إنه تبين للدائرة المختصة وهي بصدد مناقشة الدفع المبدى من محامي المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إرفاق سند الإنابة من الجهة الطاعن ، أن دوائر المحكمة لم تلتزم نهجا واحدا إذ قضى بعضها بقبول الدفع

وانتهى إلى عدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة بالنسبة للجهات التي تنوب عنها إدارة القضايا نيابة اتفاقية وهو ما يقتضي وجوب إرفاق قرار الإنابة عند التقرير بالطعن وقضى البعض الآخر بعدم قبول الدفع والتصدي لموضوع الطعن وهو ما حدا بالدائرة إلى طلب عرض الأمر على المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة للعدول عن المبدأ الذي يقرر عدم لزوم إرفاق سند الإنابة والأخذ بالمبدأ الذي يقرر إرفاقه .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بإقرار المبدأ الذي يلزم إدارة القضايا بإرفاق سند الإنابة الاتفاقية عند التقرير بالطعن والعدول عن المبادئ التي تكتفي بنشر القرار أو صدور قرار الإنابة .

حددت لنظر الطلب جلسة اليوم وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

حيث إن المادة 342 من قانون المرافعات تنص في فقرتها الأولى على أن ((يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب ويشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة ...)) .

ويستفاد من ذلك أن المحامي الذي يقرر بالطعن يجب أن يكون موكلا عن الطاعن ولإثبات صفته في التقرير بالطعن يجب أن يقدم سند إنابته أو صورة منه حتى يتسنى للمحكمة مراقبة حدود طلب الإنابة وما إذا كان المحامي الذي قرر بالطعن مخولا بالحق في هذا الإجراء ، فاذا خلت الأوراق مما يفيد حصول هذه الإنابة كان الطعن باطلا وحكمت بذلك المحكمة من تلقاء نفسها .

وتستوي إدارة القضايا مع غيرها من الخصوم بالنسبة للجهات التي تنوب عنها نيابة اتفاقية في وجوب إيداع سند إنابتها عن الجهة الطاعنة أو المطعون ضدها حتى يتسنى للمحكمة التحقق من وجود الإنابة وحدودها وسريانها في تاريخ التقرير بالطعن وهو ما يقتضي العدول عن المبدأ الذي لا يوجب ذلك والأخذ بالمبدأ الذي يقرر لزوم إرفاق سند الإنابة عند التقرير بالطعن .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الذي لا يوجب على إدارة القضايا إرفاق سند الإنابة الاتفاقية والأخذ بالمبدأ الذي يقرر ذلك .